

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والأصلي أوله اه وفي البجيرمي عن المدابغي اعتماد كلام الحلبي اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش .
- قوله (وكذا لو ضاق الوقت) كذا في الروض وظاهره وإن آخر بلا عذر سم .
- قوله (ويؤدي إن طهرت الخ) هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمل له لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما مر سم .
- قوله (حيث) إلى قول المتن ومن عجز في النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا في المغني إلا قوله أي يحضر إلى المتن .
- قوله (حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذاكرًا للدليل الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعًا مغني .
- قوله (ذاكر) كذا في أصله رحمه الله تعالى فليحرر بصري أي فحقه النصب بزيادة ألف كما في النهاية والمغني وشرح با فصل .
- قوله (وسؤال المجتهد الخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكرًا لدليله سم عبارة المغني أو التقليد في نحو الأعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية وفي الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيًا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش .
- قوله (أي فرض عيني) ولا يجب للنافلة جزماً ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم مغني ونهاية .
- قوله (ولو مندورة) ظاهره أن الضحى مثلاً إذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها رشدي عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضاً أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المندورة اه .
- قوله (ومعادة) ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة

ليس في الأسنى والمغني والنهاية اه وقال ع ش قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه .

قوله (مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الإرشاد وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول بطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يجدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيته في شرح الإرشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا .

قوله (فلا اعتراض عليه) أي بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المندورة والفائنة والحاضرة إذا اجتهد في وقتها وصلى فائنة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليها أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش .

قوله (فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني أما أن يوافق الأول فيقوى أو يخالفه ولا يكون إلا الأقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الأول